

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

١١- كِتَابُ قَسَمِ الْخُمْسِ

١- بَاب

٤٤١٩- أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يُونُسَ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ

أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرَوْرِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ
عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، لِمَنْ تَرَاهُ^(١)؟ فَقَالَ: هُوَ لَنَا لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ^(٢)، وَقَدْ كَانَ عَمْرُؤُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا، رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا،
فَأَيْتْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ، وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ: أَنْ يُعِينَنَا نَاكِحَهُمْ، وَيَقْضِيَ عَنَّا
غَارِمَهُمْ، وَيُعْطِيَ فَقِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ^(٣).

[المجتبى: ١٢٨/٧، التحفة: ٦٥٥٧].

٤٤٢٠- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ، قَالَ:

(١) فِي (ت): «الْمَنْ هُوَ» .

(٢) فِي (ت): «لَنَا» .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨١٢) (١٣٧) وَ (١٣٨) وَ (١٣٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٧٢٧) وَ (٢٧٢٨)،
(٢٩٨٢) وَ التِّرْمِذِيُّ (١٥٥٦).

وَسَيِّئَاتِي بَعْدَهُ وَبِرَقْمِ (٨٥٦٣) وَ (١١٥١٣).

وَهُوَ فِي «مُسْنَدِ» أَحْمَدَ (٢٢٣٥).

وَالْحَدِيثُ أَتَمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ أوردَهُ الْمُصَنِّفُ مَفْرَقًا.

كتب نَجْدَةُ إلى ابن عَبَّاسٍ يسأله عن سهم ذي القربى، لِمَن هو؟ قال يزيدُ بنُ هُرْمُزٍ: فأنا كتبتُ كتابَ ابنِ عَبَّاسٍ إلى نَجْدَةَ، كتبتُ إليه: كتبتُ تسألني عن سهم ذي القربى، لِمَن هو؟ وهو لنا أهل البيت، وقد كان عمرُ دعانا إلى أن يُنكحَ منه أيمناً، ويُخدمَ منه عائلتنا، ويقضيَ منه عن غارِمننا، فأبيننا إلا إن يُسَلِّمَ لنا، فأبى ذلك، فترَكناه عليه^(١).

[المجتبى: ١٢٩/٧، التحفة: ٦٥٥٧].

٤٤٢١- أخبرني عمرو بنُ يحيى بن الحارث، قال: حدثنا محبوبُ بنُ موسى أبو صالح الفراء، قال: حدثنا أبو إسحاقَ الفزاريُّ، عن الأوزاعيِّ، قال:

كتب عمرُ بنُ عبد العزيز إلى عمرَ بن الوليد^(٢) كتاباً فيه: وقَسِّمُ أيبك^(٣) لك الخُمسُ كُلُّه، وإنما سهمُ أيبك كسهمِ رجلٍ من المسلمين، وفيه حقُّ الله وحقُّ الرسول ﷺ وذي القربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيل، فما أكثرَ خُصَمَاءَ أيبك يومَ القيامة، فكيف ينجو من كثرةِ خُصَمَائِهِ؟! وإظهارُك المعازفَ والمزاميرَ^(٤) بدعةٌ في الإسلام، ولقد هممتُ أن أبعثَ إليك مَنْ يُجْزُ جُمَّتَكَ جُمَّةَ السُّوءِ^(٥).

[المجتبى: ١٢٩/٧].

٤٤٢٢- أخبرني عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن الحَكَم، قال: حدثنا شَعِيبُ بنُ يحيى، قال:

(١) سلف قبله.

وقوله: «أن يُنكحَ أيمناً»، والأيمُّ، قال السندي: من لا زوجَ له من الرجال والنساء.

(٢) وعمر بن الوليد: هو عمر بن الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحَكَم بن أبي العاص بن أمية.

(٣) قال السندي: هكذا في نسختنا «أيبك» بالياء، والظاهر أن الجملة فعلية، فالأظهر «أبوك» بالواو،

إلا أن يجعل «أيبك» تصغير الأب، إما لأن المقام يناسب التحقير، أو لأن اسم الوليد يبنى عن الصغر، فصغره لذلك، ويحتمل أن يكون «قسِّم» - بفتح فسكون، مصدرٌ قَسَمَ - مبتدأ، والخبر مقدر، أي: غير مستقيم، أو: غير لائق، أو نحو ذلك، أو: الخمس كله، على أن القَسَمَ بمعنى المقسوم.

(٤) في (هـ): «المزمار».

(٥) هو في «السير» لأبي إسحاق الفزاري (٥٣٦).

قوله: «يُجْزُ جُمَّتَكَ»، قال السندي: يجز، أي: يقطع، و«جُمَّتَكَ»: هي من شعر الرأس ما سقط على اللتكين.

حدثنا نافع بن يزيد، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن جبيرة بن مطعم حدثه، أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر بين بني هاشم وبني المطلب بن عبد مناف، فقالا: يا رسول الله، قسمت لإخواننا بني المطلب بن عبد مناف، ولم تعطنا شيئاً، وقرابتنا مثل قرابتهم؟! فقال لهما رسول الله ﷺ: «إنما أرى هاشماً والمطلب شيئاً واحداً». قال جبيرة: ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب^(١).

[المجتبى: ١٣٠/٧، التحفة: ٣١٨٥].

٤٤٢٣- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن جبيرة بن مطعم، قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي^(٢) القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتيتُه أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء بنو هاشم، لا يُنكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم، أرأيت بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة؟! فقال رسول الله ﷺ: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد - وشبك بين أصابعه -^(٣)».

[المجتبى: ١٣٠/٧، التحفة: ٣١٨٥].

٤٤٢٤- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا محبوب - يعني ابن موسى - قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبد الرحمن بن عيَّاش، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٠) و(٣٥٠٢) و(٤٢٢٩)، وأبو داود (٢٩٨٧) و(٢٩٧٩) و(٢٩٨٠)، وابن ماجه (٢٨٨١).

وسياتي بعده.

وهو في «مسند» أحمد (١٦٧٤١)، وابن حبان (٣٢٩٧).

(٢) في (الأصل): «ذوي»، والمثبت من (ت) و(ه).

(٣) سلف قبله.

عن عبادة بن الصامت، قال: أخذ النبي ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بغير، فقال: «أيها الناس، إنه لا يحلُّ لي مما أفاء الله عليكم قدرُ هذه، إلا الخمسُ، والخمسُ مردودٌ عليكم»^(١).

قال أبو عبد الرحمن: اسمُ أبي سلامٍ: مَمْطُورٌ، واسمُ أبي أُمَامَةَ: صُدَيْيُّ بن عَجْلَانَ.

[المجتبى: ١٣١/٧، التحفة: ٥٠٩٢].

٤٤٢٥- أخبرنا عمرو بن يزيد، قال: حدثنا ابنُ أبي عديٍّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه، أن رسولَ الله ﷺ أتى بغيراً، فأخذَ من سَنامه وبرةً بين إصبعيه، ثم قال: «ها، إنه ليس لي من الفياء شيءٌ ولا هذه، إلا الخمسُ، والخمسُ مروءٌ فيكم»^(٢).

[المجتبى: ٢٢٦/٦ و١٣١/٧، التحفة: ٨٧٩٢].

٤٤٢٦- أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو، عن الزُّهري، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَانِ

عن عمر، قال: كانت أموالُ بني النضيرِ مما أفاء اللهُ على رسوله ﷺ مما لم يُوجِفِ المسلمونَ عليه بخيلٍ ولا ركابٍ، فكان يُنفقُ على نفسه منها قوتَ

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٢)، والترمذي (١٥٦١).

وقوله: «وبرة»، قال السندي: بفتحين، أي: شعرة.

وهو في «مسند» أحمد (٢٢٧١٨)، وابن حبان (٤٨٥٥).

والحديث مطوّل، واقتصر المصنف على ما ذكره، وقد رُوِيَ مطولاً ومفراً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٤).

وهو في «مسند» أحمد (٦٧٢٩).

والحديث مطوّل، وقد اقتصر المصنف على ما ذكره.

سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عُدَّةً في سبيل الله^(١).

[المجتبى: ١٣٢/٧، التحفة: ١٠٦٣١].

٤٤٢٧- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا محبوب، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير عن عائشة، أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ من صدقته، ومما ترك، ومن خمس خبير، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة»^(٢).

[المجتبى: ١٣٢/٧، التحفة: ٦٦٣٠].

٤٤٢٨- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا محبوب، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن زائدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، قال: خمس الله وخمس رسول الله ﷺ واحد، كان رسول الله ﷺ يحمل منه، ويُعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويضع به ما شاء^(٣).

[المجتبى: ١٣٢/٧، التحفة: ١٩٠٥٦].

٤٤٢٩- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا محبوب بن موسى، قال: أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، قال: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، قال:

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٤) و(٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩). وسيأتي برقم (٩١٤٣) و(٩١٤٤) و(٩١٤٥) و(١١٥١١) و(١١٥١٢). وهو في «مسند» أحمد (١٧١)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٥٢)، وابن حبان (٦٣٥٧). وقوله: «لم يوجف»، قال السندي: لم يسرع، ولم يجر، أي: مما بلا حرب. «في الكراع»: بضم الكاف، الخيل.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧١١) و(٣٧١٢) و(٤٠٣٥) و(٤٠٣٦) و(٤٢٤٠) و(٤٢٤١) و(٦٧٢٥) و(٦٧٢٦)، ومسلم (١٧٥٩) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤)، وأبو داود (٢٩٦٧) و(٢٩٦٩) و(٢٩٧٠)، والترمذي (١٦٠٨) و(١٦٠٩).

وهو في «مسند» أحمد (٩)، وابن حبان (٤٨٢٣).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

سألتُ الحسنَ بنَ محمدَ عن قولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، قال: هذا^(١) مفتاحُ كلامِ اللهِ الدنْيا والآخرةُ، قال: اختلفوا في هذينِ السَّهْمَيْنِ بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ: سهمِ الرسولِ ﷺ، وسهمِ ذي القُربى. فقال قائلٌ: سهمُ الرسولِ ﷺ للخليفةِ من بعده، وقال قائلٌ: سهمُ ذي القُربى لقِرابَةِ الرسولِ، وقال قائلٌ: سهمُ ذي القُربى لقِرابَةِ الخليفةِ. فاجتمعَ رأيهم على أن جعلوا هذينِ السَّهْمَيْنِ في الخيلِ والعُدَّةِ في سبيلِ اللهِ، فكانا في^(٢) ذلكِ خلافةِ أبي بكرٍ وعمر^(٣).

[المجتبى: ١٣٣/٧، التحفة: ١٨٥٧٩].

٤٤٣٥- أخبرنا عمرو بنُ يحيى، قال: حدثنا محبوبٌ، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن موسى بنِ أبي عائشة، قال:

سألتُ يحيى بنَ الجزَّارِ عن هذه الآية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، قال: قلتُ: كم كان للنبيِّ ﷺ من الخُمُسِ؟ قال: خُمُسُ الخُمُسِ^(٤).

[المجتبى: ١٣٤/٧، التحفة: ١٩٥٣١].

٤٤٣١- أخبرنا عمرو بنُ يحيى، قال: حدثنا محبوبٌ قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن مُطَرِّفٍ، قال:

سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عن سهمِ النبيِّ ﷺ وَصَفِيَّهِ، قال: أمَّا سهمُ النبيِّ ﷺ، فكسَّهم رجلٍ من المسلمين، وأمَّا الصَّفِيُّ^(٥)، فغُرَّةٌ يختارُ من أيِّ شيءٍ شاء^{(٦)(٧)}.

[المجتبى: ١٣٤/٧، التحفة: ١٨٨٦٨].

(١) في (الأصل): «هو»، والمثبت من (ت) و (هـ).

(٢) في (الأصل): «فكان ذلك في»، وفي (ت): «فكان في ذلك»، والمثبت من (هـ).

(٣) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) مرسل تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

(٥) في (هـ): «سهم الصفي».

(٦) في (ت): «يشاؤه».

(٧) أخرجه أبو داود (٢٩٩١).

وقوله: «وصفي»، قال السندي: هو ما يصطفيه ويختاره لنفسه.

٤٤٣٢- أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث، قال: حدثنا محبوب، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن سعيد الجريري

عن يزيد بن الشخير، قال: بينا أنا مع مُطَرِّفٍ بِالْمَرْبَدِ، إذ دخل رجلٌ معه قطعةٌ أديم، فقال: كتب لي هذه رسولُ الله ﷺ، فهل أحدٌ منكم يقرأ؟ قال: قلتُ: أنا أقرأ، فإذا فيها: «من محمد النبي ﷺ لبني»^(١) زهير بن أقيش، أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، وفارقوا المشركين، وأقرؤا بالْخُمْسِ^(٢) في غنائمهم، وسهم النبي ﷺ وصفيّه، فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله»^(٣).

[المجتبى: ١٣٤/٧، التحفة: ١٥٦٨٢].

٤٤٣٣- أخبرنا عمرو بن يحيى، قال: حدثنا محبوب، قال: أخبرنا أبو إسحاق، عن شريك، عن خصيف

عن مجاهد، قال: الخُمُسُ الذي لله للرسول ﷺ، كان النبي ﷺ وقرايته لا يأكلون من الصدقة شيئاً، فكان للنبي ﷺ خُمُسُ الخُمُسِ، [ولذي قرايته خُمُسُ الخُمُسِ]^(٤)، ولليتامى مثلُ ذلك، وللمساكينِ مثلُ ذلك، ولا بنِ السبيلِ مثلُ ذلك^(٥).

[المجتبى: ١٣٤/٧، التحفة: ١٩٢٦١].

٢- تفریقُ الخُمُسِ وخُمُسِ الخُمُسِ

قال أبو عبد الرحمن أحمد بنُ شعيب النَّسائي: قال اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وقوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿لِلَّهِ﴾ ابتداءً كلام، لأن

(١) في (هـ): «إلى».

(٢) في (ت): «وَأَوْثُوا الخُمُسِ».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٩٩).

وهو في «مسند» أحمد (٢٠٧٣٧).

(٤) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل، والمثبت من (هـ)، و في (ت): «ولذي القربى مثل ذلك».

(٥) تفرد به النسائي من بين أصحاب الكتب الستة.

الأشياء كلها لله، ولعله إنما استفتح الكلام في الفياء والخمس بذكر نفسه سبحانه وتعالى؛ لأنهما أشرف الكسب، ولم ينسب الصدقة إلى نفسه؛ لأنها أوساخ الناس، والله أعلم.

وقد قيل: بل يؤخذ من الغنمة شيء فيجعل للكعبة، وهو السهم الذي لله، وسهم النبي ﷺ إلى الإمام، يشتري منه الكراع والسلاح، ويعطي منه من رأى من فيه غناء ومنفعة لأهل الإسلام من أهل الحرب والعلم والفقهاء والقرآن، وسهم لذي القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، سهم الغني منهم والفقير - [وقد قيل: إنه للفقير منهم دون الغني واليتامى وابن السبيل، وهو أشبه القولين في الصواب، والله أعلم] (١) - والصغير والكبير والذكر والأنثى سواء، لأن الله جل ثناؤه جعل ذلك لهم، وقسمه رسول الله ﷺ فيهم، وليس في الحديث أنه فضل بعضهم على بعض، ولا خلاف نعلمه بين العلماء في رجل لو أوصى بثلثة لبني فلان أنه بينهم، وأن الذكر والأنثى فيه سواء إذا كانوا يحرصون، فهكذا كل شيء صير لقوم، فهو بينهم بالسوية، إلا أن يبين ذلك الأمر به، والله ولي التوفيق. وسهم لليتامى من المسلمين، وسهم للمساكين من المسلمين، وسهم لابن السبيل من المسلمين، ولا يعطى أحد منهم سهم مسكين ولا سهم ابن السبيل، وقيل له: خذ بأيهما شئت، والأربعة الأقسام يقسمها الإمام بين من حضر القتال من المسلمين البالغين.

٤٤٣٤ - أخبرنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل - وهو ابن علية -، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال:

جاء العباس وعلي إلى عمر يختصمان، فقال العباس: اقض بيني وبين هذا، فقال الناس: أفصل بينهما، فقال عمر: لا أفصل (٢) بينهما، قد علما أن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث، ما تركنا صدقة». قال: فقال الزهري: وليها رسول الله ﷺ، فأخذ منها قوت أهله، [وجعل] (١) سائرته سبيله سبيل المال، ثم وليها أبو بكر

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصل و(ت)، والمثبت من (ه).

(٢) في (الأصل): «لا أقضي»، والمثبت من (ت) و(ه).

بعده، ثم وُلِّيتُها بعد أبي بكر، فصنعتُ فيها الذي كان يصنعُ، ثم أتيتُني، فسألاني أن أدفعها إليهما على أن يَلِيَّها بالذي وُلِّيتُها به رسولُ الله ﷺ، والذي وُلِّيتُها به أبو بكر، والذي وُلِّيتُها به، فدفعتهما إليهما، وأخذتُ على ذلك عهودَهُما، ثم أتيتُني، يقول هذا: اقسِم لي بنصيبِي من ابنِ أخي، ويقول هذا: اقسِم لي بنصيبِي من امرأتي، فإن شاء أن أدفعها إليهما على أن يَلِيَّانها بالذي وُلِّيتُها به رسولُ الله ﷺ، والذي وُلِّيتُها به أبو بكر، والذي وُلِّيتُها به، فدفعتهما إليهما، وإن آتيا، كُفيا ذلك، ثم قال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] هذه الآية لهؤلاء. ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] هذه لهؤلاء. ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] قال: قال الزُّهريُّ: هذه لرسولِ الله ﷺ خاصة قُرَى عَرَبِيَّةٍ فَذَكَ وَكَذَا وَكَذَا. ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] فاستوعبتُ هذه الآياتُ الناسَ، فلم يبقَ أحدٌ من المسلمين إلا له في هذا المال حَقٌّ - أو قال: حَظٌّ - إلا بعضَ مَنْ تملكُون من أرقائِكُمْ، ولَمَنْ عِشْتُ - إن شاء اللهُ - لِيَأْتِيَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ حَقُّهُ، أو قال: حَظُّهُ^(١).

[المجتبى: ١٣٥/٧، التحفة: ١٠٦٣٣].

آخر كتاب قسم الخمس، والحمد لله رب العالمين لا شريك له

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٤) و(٤٠٣٣) و(٥٣٥٨) و(٦٧٢٨) و(٧٣٠٥)، ومسلم (١٧٥٧) (٤٩)، وأبو داود (٢٩٦٣) و(٢٩٦٤)، والترمذي (١٦١٠).
وسياتي برقم (٦٢٧٣) و(٦٢٧٤) و(٦٢٧٥) و(٦٢٧٦).
وهو في «مسند» أحمد (١٧٢)، وابن حبان (٦٦٠٨).